

المؤسسة العربية للإعلان

- اسم الجهة المعلنة: المصرف التجاري السوري - الإدارة العامة.

- نوع الإعلان: مناقصة.

- نص الإعلان: تقديم خدمات الصيانة والإصلاح لأجهزة الـ ups المركزية ذات الأنواع (APC-META-UPSEN).

(متضمنة القطع التبديلية).

- آخر موعد لاستلام العروض: حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم **الاحد الموافق لـ ٢٠٢٤ / ٣ / ١٧** م في ديوان الإدارة

ال العامة للمصرف التجاري السوري.

- يتم فض العروض في تمام الساعة 10,00 صباحتاً من يوم **الاثنين الموافق لـ ٢٠٢٤ / ٣ / ١٨** م في الإدارة العامة -

مقر اجتماع لجنة المناقصات.

- التأمينات المؤقتة: 12,000,000 / ل.س فقط اثنا عشر مليون ليرة سورية لا غير، وإرفاق إشعار نقدي لتسديد رسم طابع

مقطوع بمبلغ 50,000 / ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية لا غير عن الضمانة المؤقتة المقدمة.

- التأمينات النهائية: 10 % من القيمة الإجمالية للعقد.

- مدة التنفيذ: عام ميلادي واحد تبدأ من اليوم التالي لاستلام المعهد أمر المباشرة الخطي قابل للتجديد لستة إضافية في

حال رغبة الإدارة بذلك ولمدة لا تتجاوز السنتين بعد السنة الأولى على أن يتم وضع كافة أجهزة الـ UPS بحالة جاهزية

تامة خلال الشهر الأول من مدة العقد.

- مدة ارتباط العارض بعرضه: 120 / يوماً فقط مائة وعشرون يوماً من تاريخ انتهاء تقديم العروض.

- مدة ارتباط العارض المرشح: 60 / يوم فقط ستون يوماً من اليوم التالي لتلبيته إحالة التعهد عليه خطياً وما يتواافق مع الماد

ة 25/ من القانون رقم 51 / عام 2004.

- غرامة التأخير: 0.001 / فقط واحد بالألف عن كل يوم تأخير على ألا تزيد عن 20 % من القيمة الإجمالية للعقد.

- على الراغبين الاشتراك بهذا الإعلان إرفاق إشعار نقدي لتسديد رسم طابع مقطوع بمبلغ 100,000 / ل.س فقط مائة ألف

ليرة سورية لا غير عن طلب الاشتراك بالمناقصة.

- على الراغبين الاشتراك بهذا الإعلان الحضور إلى - ساحة يوسف العظمة- مبنى الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري

بدمشق- مديرية الشؤون المالية- وذلك للحصول على دفاتر الشروط الخاصة الفنية والمالية والحقوقية لقاء مبلغ وقدره

300,000 / ل.س فقط ثلاثة ألف ليرة سورية لا غير .


- للإطلاع على دفاتر الشروط الخاصة (الفنية والمالية والحقوقية) يمكنكم زيارة الموقع الإلكتروني للمصرف التجاري السوري

(<https://www.cbs-bank.sy>)

المدير العام

الدكتور علي يوسف





| | |
|-----------------------|-----------|
| الصرف التجاري الـ | وري |
| مديرية الشؤون التقنية | |
| ١٠٢٠٩٩ / ٨٥٠ | ٢٣ / ٢٠٢٣ |
| ٤ / ٢ | ٤ / ٢ |

دفتر الشروط الفنية لتقديم خدمات الصيانة والإصلاح لأجهزة الـ UPS المركزية ذات الأنواع (APC, Meta, UPSEN)


الغاية من التعاقد : تقديم خدمات الصيانة الطارئة والدورية لأجهزة الـ UPS المركزية الموجودة في المصرف وفق الأنواع والأعداد المذكورة أدناه :

- ١- جهاز UPS نوع APC عدد / ٣٦ / من طراز (Symmetra LX, Symmetra PX- smart3000)
- ٢- جهاز UPS نوع Meta عدد / ٢٣ / من طراز (TRIMOD)
- ٣- جهاز UPS نوع UPSEN عدد / ٧ / .


والموجودة في الإدارة العامة وفروع المصرف بحيث يتضمن القطع التبديلية على تفاصيل المعهد وما يضمن وضع التجهيزات بحالة جاهزية تامة ودائمة ومثلى للعمل وفق الشروط الفنية التالية :

أولاً: الشروط العامة

- ١) يجب على العارض عند التعاقد تزويد مديرية الشؤون التقنية بما يلي : (استئمارة الصيانة الدورية المقترحة - جدول الزيارات الدورية الزمني - أسماء وصور هويات مندوبي الشركة الذين سيقومون بتنفيذ العقد وذكر خبراتهم و إرفاق سيرهم الذاتية CV - رقم الفاكس المعتمد الخاص بالشركة للإبلاغ عن الأعطال ورقم الهاتف - لائحة بالقطع التبديلية والمستهلكة الخاصة لأجهزة الـ ups طيلة فترة التعاقد) .
- ٢) يجب على العارض بعد شراء دفتر الشروط وقبل تقديم العرض زيارة المصرف والإطلاع على التجهيزات التي سيتم التعاقد عليها وفق دفتر الشروط هذا وتوثيق أنه اطلع على كافة التجهيزات الموزعة بالفروع والإدارة العامة وتصريح أنه قد اطلع على حالتها الفنية ولا يحق له الإعتراض لاحقاً عن أي تفاصيل قد غابت عنه.
- ٣) تحدد فترة الجاهزية للتجهيزات وفق التالي : (تلزم الشركة المتعاقد معها عند استلام أمر المباشرة و خلال فترة زمنية تحدده بشهر واحد كحد أقصى من تاريخ المباشرة على وضع كافة التجهيزات المشمولة بعقد الصيانة وإصلاح واستبدال جميع القطع المعطلة (عدا البطاريات) مهما كان نوعها وسبب تعطيلها ووضعها بحالة جاهزية تامة ومثلى للعمل من خلال إجراء الصيانة اللازمة لها بإشراف مندوب دعم فني ولا يحق للشركة المتعاقد معها المطالبة بأية تعويضات مالية عن الإصلاحات و القطع المستبدلة خلال فترة الوضع بالجاهزية)



- ٤) يجب أن يتوفر لدى الشركة المتعاقد معها الخبرات الازمة لتقديم خدمات الصيانة والإصلاح المطلوبة وعلى العارض ذكر الخبرات السابقة للشركة والأعمال المنفذة المشابهة مع تقديم الثبوتيات الازمة ويعن للمصرف التأكيد من ذلك ويرفض العرض الذي لا تتوفر فيه الخبرات الازمة .
- ٥) يجب أن تتوافر لدى الشركة المتعاقد معها مراكز صيانة بالمحافظات الرئيسية (دمشق - حلب - طرطوس - اللاذقية - حمص - حماه) بالإضافة لمندوبي صيانة يباقي المحافظات والتي يوجد فيها تجهيزات مطلوب صيانتها ويحق للمصرف التأكيد من ذلك ويرفض العرض الذي لا يتحقق المطلوب .
- ٦) تم أعمال الصيانة الدورية والطارئة من قبل عناصر مؤهلة في تقديم خدمات الصيانة والإصلاح اللازم وبإشراف مندوبي الدعم الفني بدمشق والمحافظات.
- ٧) يجب أن تكون القطع البديلة أصلية جديدة وغير محددة ومن تصنيع الشركة الأم أو بترخيصها .
- ٨) تخضع القطع البديلة لفترة ضمان مجاني لمدة عام كامل من تاريخ التركيب .
- ٩) تلتزم الشركة المتعاقد معها بتأمين كافة القطع البديلة وقطع الغيار والقطع الازمة لصيانة وإصلاح تجهيزات ال ups المعطلة وعلى نفقتها ودون تحمل المصرف أية نفقات .
- ١٠) تعتبر البطاريات قطع مستهلكة ويتم تبديلها على نفقة المصرف عند الحاجة لاستبدالها.
- ١١) يحق للمصرف عند أي عملية تبديل للبطاريات أن يقوم بتأمين البطاريات دون اعتراض الشركة المتعاقد معها وتلتزم الشركة بتركيب البطاريات بمحانٍ وتشغيل الجهاز ووضعه بحالة جاهزية تامة للعمل .
- ١٢) تلتزم الشركة المتعاقد معها بتأمين البطاريات الازمة لعمل جهاز ال ups بالتنسيق مع المصرف وذلك بحال الحاجة لتبديل البطاريات وعدم إمكانية تأمينها من قبل المصرف .
- ١٣) بعد أمر المباشرة يتلزم العارض بتقدم عرض في ورقي خاص بالبطاريات والتي تتوافق مع عمل التجهيزات 12V/9A—12V/7A) ليتم دراستها واعتمادها خلال فترة الجاهزية بحال موافقة المصرف على ذلك
- ١٤) يتلزم العارض بتقدم عرض في ورقي عند كل حاجة لاستبدال البطاريات خلال فترة سريان العقد وبعد فترة الجاهزية حيث يتم دراسته من قبل المصرف للموافقة عليه واعتماده .
- ١٥) البطاريات المقدمة من قبل الشركة يجب أن تكون جديدة وحديثة التصنيع (لا يزيد تاريخ إنتاجها عن ستة أشهر من تاريخ التركيب) وتوافق عمل التجهيزات وأن تخضع لفترة ضمان مجاني لا تقل عن عام واحد من تاريخ التركيب .
- ١٦) يحق للمصرف تبديل أماكن تركيب أجهزة ال ups دون اعتراض الشركة المتعاقد معها وتلتزم الشركة بالإشراف على النقل وإعادة التركيب و التشغيل بالمنزل الجديد بمحانٍ .
- ١٧) يقع على عاتق الشركة المتعاقد معها أجور وتعويضات وبدل انتقال عملاها وفنيتها ونفقاتهم .



١٨) يجب على الشركة المتعاقد معها تسليم كافة التجهيزات المتعاقد على صيانتها بنهاية عقد الصيانة وبحاله جاهزية تامة للعمل وبدون وجود أي جهاز معطل أو موجود بالصيانة لدى الشركة .

١٩) على العارض التأكيد من سلامة التغذية الكهربائية والتاريخ والظروف المحيطة بموقع التركيب وإعلام المصرف في حال وجود أي ملاحظات أو خلل يؤثر على سلامة عمل التجهيزات وحسن استثمارها مع المترحات .

٢٠) يتم تسليم القطع المعطلة والغير قابلة للإصلاح الى المصرف (فرع - إدارة) بوجود مندوب الدعم الفني وبمحض وفق الأصول .

ثانياً : إجراءات الصيانة الدورية :

تم أعمال الصيانة الدورية الوقائية في موقع العمل التابعة للمصرف وفق توصيات الشركة الصانعة للتجهيزات وتوجيهات مديرية الشؤون التقنية (صيانة دورية كل ثلاثة اشهر) بإشراف مندובי دائرة الدعم الفني ومراكز الدعم الفني بالمحافظات بما يضمن وضع الجهاز بحالة جاهزية تامة للعمل وفق مايلي :

١. تنظيف الجهاز من الداخل والخارج وتنظيف المراوح باستخدام مواد ومعدات موصى بها من قبل الشركة الصانعة .

٢. فحص و صيانة واختبار كافة أجزاء الجهاز و التأكيد من حسن عمله وعدم وجود أي خلل أو عطل فيه ووضعه بحالة جاهزية تامة للعمل .

٣. اختبار وفحص البطاريات (المقاومة الداخلية - جهد الشحن .. الخ) و التأكيد من عدم وجود أية مشكلة فيها و التأكيد من عملها بشكل جيد .

٤. تسجيل قيم (جهود وترددات الدخل والخرج ومقاومة التأرض) .


٥. إجراء الاختبارات الازمة على الجهاز (فصل التغذية الكهربائية عن الجهاز واختبار عمله بحالة الحمل على البطاريات وفي حالة bypass) وإجراء كافة القياسات الخاصة بالجهاز .

٦. التأكيد من الحالة الفنية الجيدة لـ (قواطع الدخل والخرج وفيوزات الحماية ولوحة الكهربائية الرئيسية وسلامة كافة التجهيزات والسمديات) والإبلاغ بحال وجود أية ظروف محيطة تؤثر على عمل الجهاز .

٧. مراجعة all logs ومعالجة المشاكل إن وجدت .

٨. في حال وجود قطعة معطلة ولم تتمكن الشركة المتعاقد معها من صيانتها يقرر المصرف عندها يتم سحبها الى مقر الشركة للصيانة بعد وضع قطعة بديل مؤقت عنها وبشكل مباشر وتشغيل الجهاز بالشكل النظامي وذلك بوجود مندوب الدعم الفني أصولاً ريثما يتم إجراء المطلوب من ناحية الإصلاح أو التبديل على أن يتم تسجيل الأرقام التسلسليّة لكل من القطع المعطلة والبدائل المؤقتة ضمن استماراة الصيانة الدورية المعتمدة .

٩. في حال تعذر إصلاح القطعة المعطلة خلال فترة شهر من تاريخ سحبها (المسحوبة من قبل الشركة لإجراء الصيانة المتقدمة عليها بمقر الشركة) عندها يتم تركيب قطعة جديدة عوضاً عن القطعة البديلة المؤقتة وتسليم



القطعة المعطلة والغير قابلة للإصلاح الى المصرف (إدارة - فرع) بوجود مندوب الدعم الفني وموحج محضر وفق الأصول ودون تحويل المصرف أو مطالبه أي تكاليف مالية .

١٠. يجب أن تكون القطعة المركبة جديدة وغير محددة وتختضع لفترة ضمان مجاني لمدة عام كامل من تاريخ التركيب على أن يتم تزويدنا بما يثبت طبيعة العلاقة بين الشركة الصانعة للقطعة المبدلة و الشركة الأم و يتحقق للمصرف التأكيد من ذلك .

١١. يمكن تنفيذ أي إجراءات صيانة ضرورية إضافية وفق توصيات الشركة الصانعة تقتربها الشركة المتعاقد معها ويتم الاتفاق عليها مع المصرف .

١٢. تزويـد مديرية الشؤون التقنية ببطاقة صيانة دورية مقتـرحة للتجهيزات عند التعاقد لصادقـتها واعتمادـها من قبل المصرف للاستـناد علـيـها عند القيام بأعمال الصيانـة الدورـية .

١٣. يجب على الشركة المتعاقد معها تقديم تقرير في مديرية الشؤون التقنية بعد كل زيارة دورية يتضمن وضع كل جهاز وحالته الفنية والقطع المستبدلة فيه .

١٤. يتم تزوـيد مديرية الشؤون التقنية بـمواعـيد الصيانـة الدورـية المقـترـحة خطـياً بشـكل مـسبق لأـخذ الموافـقة عليه .


١٥. يجب أن تتضـمن بطـاقـات الـزيـارـة الدورـية (الرـقم التـسلـسـلي لـلـجـهاـز و رـقم الـزيـارـة الدورـية و تـارـيخ و توـقيـت الصـيانـة الدورـية التي يتم تـفـيـذـها و إـجـراـءـات الصـيانـة الدورـية المتـبـعـة و القـطـعـ المستـبـدـلة إن وـجـدـت و مـلـاحـظـات الشـرـكـة) وـأنـ تكونـ البطـاقـة مـوـقـعـةـ منـ قـبـلـ المـشـرـفـينـ عـلـىـ أـعـمـالـ الصـيانـةـ منـ طـرـفـ المـصـرـفـ (ـمنـدـوبـ الدـعـمـ الفـيـ)ـ معـ خـاتـمـ وـتوـقيـعـ (ـالمـديـرـيـةـ أوـ الفـرعـ)ـ وـخـاتـمـ وـتوـقيـعـ منـدـوبـ الشـرـكـةـ .

ثالثاً: الصيانة والإصلاحات الطارئة :

تم الإصلاحات الطارئة للتجهيزات وفق توصيات الشركة الصانعة والأصول الفنية المعول بها وبحيث يتم وضع الجهاز بحالة جاهزة تامة للعمل بإشراف مندوب الدعم الفني بدمشق والمخلفات وفق ما يلى :

(١) تم الإصلاحات الطارئة خلال زمن استجابة وإصلاح بؤمن لا يزيد عن ساعتين في دمشق وثلاث ساعات في باقي المحافظات من لحظة تبلغه بالعطل من قبل مديرية التقنية خلال كافة أيام الأسبوع وعلى مدار السنة وفي حال التأخير تمحسب غرامات التأخير بقيمة (١٠٠٠٠) من قيمة العقد الكلية عن كل يوم تأخير

(٢) يتم الإبلاغ عن العطل بموجب استماراة معتمدة من قبل مديرية الشؤون التقنية.



٣) في حال وجود قطعة معطلة وعدم إمكانية إصلاحها ضمن المصرف يتم سحبها إلى مقر الشركة لإجراء الصيانة الازمة عليها وذلك بعد وضع قطعة بديل مؤقت عنها بشكل مباشر (مع التأكيد على تسجيل الأرقام التسلسليّة للقطعة المعطلة والقطعة البديلة) وإعادة تشغيل الجهاز بالشكل النظامي وبحافظة تامة بوجود مندوب الدعم الفني أصولاً ريثما يتم إجراء المطلوب من ناحية الإصلاح أو التبديل وذلك ضمن فترة الاستجابة والإصلاح المذكورة أعلاه.

٤) في حال تعذر إصلاح القطعة المعطلة خلال فترة شهر من تاريخ سحبها يتم تركيب قطعة جديدة عوضاً عن القطعة البديلة المؤقتة وتسلیم القطعة المعطلة وغير قابلة للإصلاح الى المصرف (فرع - إدارة) بوجود مندوب الدعم الفني أصولاً وبدون تحمل المصرف أية تكاليف مالية .


٥) يجب أن تكون القطعة المركبة جديدة وغير محدثة وتحضر لفترة ضمان مجاني لمدة عام كامل من تاريخ التركيب على أن يتم تزويد المصرف بما يثبت طبيعة العلاقة بين الشركة الصانعة للقطعة المبدلّة و الشركة الأم وتحقق للمصرف التأكيد من ذلك .

٦) في حال تعذر إصلاح الجهاز المعطل ضمن المصرف : تلتزم الشركة المتعاقد معها بوضع جهاز بديل مؤقت يكافيء أو أعلى استطاعة من الجهاز المعطل ريثما يتم الإصلاح وذلك بالتنسيق مع مديرية الشؤون التقنية ضمن فترة الاستجابة الواردة بالفقرة ثالثاً (البند الأول) حيث يتم سحب الجهاز المعطل إلى مقر الشركة للصيانة بعد تدوين الأرقام التسلسليّة لكلا الجهازين المعطل و البديل المؤقت بالإضافة لاستطاعة و مواصفات الجهاز الموضوع كبديل مؤقت) ويتم ذلك بوجود و إشراف مندوب من الدعم الفني .

٧) يجب على الشركة المتعاقد معها إعادة الجهاز إلى العمل بعد الصيانة والتأكيد من جاهزيته التامة للعمل بوجود مندوب الدعم الفني وذلك خلال شهر واحد كحد أقصى من تاريخ تسليميه للشركة .

٨) استماراة العطل الطارئ يجب أن (تتضمن تقرير في يبين سبب العطل وتحليل المشكلة و الإجراءات المتّعة لحلها وطريقة العلاج و تاريخ و توقيت المعالجة الأرقام التسلسليّة للقطع المعطلة والقطع الموضوعة كبديل مؤقت .

٩) في حال إرسال استماراة عطل طارئ للشركة يتم إعادة صورة عن استماراة الصيانة المنفذة على فاكس الدعم الفني لاحقاً عند إصلاح العطل ممهورة بختم (الفرع - المديرية) وتوقيع مدير (الفرع - المديرية) وتوقيع مندوب الدعم الفني بالإضافة إلى ختم وتوقيع مندوب الشركة.



- جدول توزيع أجهزة ال UPS وأنواعها :


| نوع الجهاز | المحافظة |
|------------|--|
| | دمشق وريفها |
| apc | (الإدارة العامة التقنية الطابق - - الإدارة العامة دائرة الانتاج ط - ١ عدد ١/١ - فرع ١ - فرع ٣ - فرع ٤ - فرع ٦ - فرع ٧ - فرع ٨ - فرع ٩ - فرع ١٠ - فرع ١١ - فرع ١٢ - فرع ١٣ - فرع ١٤ - فرع ١٥ - فرع ١٦ - فرع ١٧ - فرع التل - مديرية الدفع الإلكتروني |
| Apc 3kva | مكتب الكسوة عدد ٢/١ - دائرة الانتاج عدد ١/١ |
| meta | الإدارة العامة الطابق ١٠ - - الإدارة العامة دائرة الانتاج ط - ١- الفرع ٢ الفرع ٥ - فرع الروضة - فرع بربة - فرع حرمانا - فرع جديدة عرب طوز - فرع المرأة دار البيث - فرع الزبلطاني - مركز السبولة - فرع ضاحية الأسد - فرع المالية - فرع دير عطية - |
| upsen | فرع الحجاز - فرع القبيطرة |
| | محافظة حماه |
| apc | فرع ١ - فرع ٢ - فرع ٣ |
| meta | فرع شردة - فرع سلمية |
| Upsen | فرع مصياف |
| | محافظة حمص |
| apc | فرع حمص ١ - فرع حمص ٣ |
| meta | فرع حمص ٤ |
| | محافظة حلب |
| apc | فرع حلب ٢ - فرع ٦ حلب - فرع ٧ حلب |
| | محافظة طرطوس |
| apc | فرع طرطوس ١ - فرع طرطوس ٦ - المقر الاحتياطي بطرطوس - صافيتا |
| meta | فرع الشيخ بدر - فرع الدريكيش - فرع جبلة - فرع بانياس |
| upsen | فرع ٢ طرطوس |



| محافظة اللاذقية | |
|-----------------|--|
| apc | فرع اللاذقية ١ |
| meta | فرع اللاذقية ٤ |
| upsen | فرع اللاذقية ٢ - فرع القداحنة - فرع القرداحة |
| محافظة الحسكة | |
| apc | فرع الحسكة |
| محافظة السويداء | |
| apc | فرع السويداء |
| meta | فرع شهبا |

اللجنة الفنية

| رئيس اللجنة | عضو | عضو | عضو |
|---------------------------|----------------|----------------|-----------------|
| م. ماهر ملحم | م. الياس فرزلي | م. إيناس حبشية | م. مأمون كوييدر |
| | | | |
| مصادقة السيد المدير العام | | | |
| | | | |



الرقم ١/٠١١٠٩٠/٨١٧

التاريخ: ٢٠٢٤/٠١/٢٨

دفتر الشروط المالية والحقوقية لتقديم خدمات الصيانة والإصلاح

لأجهزة الـ UPS المركبة ذات الأنواع (APC, Meta, UPSEN) متضمنة القطع التبديلية

المادة (١): موضوع التعهد:

تقديم خدمات الصيانة الطارئة والدورية مع القطع التبديلية على نفقة المعهود لأجهزة الـ UPS المركبة الموجودة في الإداره العامة والفروع وفق ما يلي:

- ١- جهاز UPS نوع APC عدد /٣٦/ من طراز (Symmetra LX, Symmetra PX, Smart ٣٠٠٠).
- ٢- جهاز UPS نوع Meta عدد /٢٣/ من طراز (TRIMOD).
- ٣- جهاز UPS نوع UPSEN عدد /٧/.

المادة (٢): كيفية تقديم العروض:

تقديم العروض ضمن مغلفين اثنين مختومين من قبل العارض، يوضعان في ملف ثالث معنون باسم الإداره العامة للمصرف التجاري السوري مختوم من قبل العارض وملون عليه عباره "مناقصة تقديم خدمات الصيانة والإصلاح لأجهزة الـ UPS المركبة ذات الأنواع (APC, META, UPSEN) متضمنة القطع التبديلية".

الملف الأول: و يحتوي على ما يلي:

- التأمينات المؤقتة، مرفقاً معها إشعار نقدى لتسديد رسم طابع مقطوع بمبلغ (٥٠,٠٠٠) ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية لا غير عن الضمانة المؤقتة المقدمة.
- طلب الاشتراك بالمناقصة مرفقاً معه إشعار نقدى بتسديد رسم طابع مقطوع بمبلغ (١٠٠,٠٠٠) ل.س فقط مائة ألف ليرة سورية لا غير عن طلب الاشتراك بالمناقصة.
- اسم العارض وشهرته وعنوانه وموطنه المختار أو اسم وكيله إن وجد وموطنه المختار.
- إذا كان العارض وكيلًا عليه أن يقدم صك الوكالة المصدق أصولاً، وأنه حائز على جميع الصلاحيات القانونية لإجراء التعاقد.
- شهادة سجل تجاري صادرة خلال العام الحالي ولم يمض على صدورها ثلاثة أشهر.
- شهادة تتضمن تسجيل العارض لدى إحدى الغرف التجارية أو الصناعية في الجمهورية العربية السورية لم يمض على صدورها ثلاثة أشهر.
- وثيقة من السجل العدلي للعارض ثبتت أنه ليس محكوماً بجنائية أو جرم شائن لم يمض على صدورها ثلاثة أشهر وتعفى الشركة من تقديم هذه الوثيقة.
- وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية للعام الحالى.
- إيصال مالي يشعر بشراء إضبارة دفاتر الشروط الخاصة.
- يلصق طابع مالي بمبلغ (٢٠٠) ل.س على كل تصريح من التصاريح المطلوبة ، بالإضافة إلى طابع إعادة إعمار بمبلغ (١٠٠) ل.س وطابع إدارة محلية بمبلغ (١٠٠) ل.س.

- تصريح من العارض بأنه اطلع على دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم (٤٥٠) لعام ٢٠٠٤ والخاصة (الحقوقية والمالية والفنية) وأنه يقبل جميع ما ورد فيها من شروط وأحكام دون أي تحفظ.
- تصريح من العارض يتضمن أنه غير مخالف لأحكام مقاطعة إسرائيل.
- تصريح من العارض يتضمن بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات التي تجريها الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً.
- تصريح من العارض يتضمن أنه ليس من العاملين لدى الجهات العامة وأنه ليس عضواً في المكتب التنفيذي ضمن محافظته وتعفى الشركة من تقديم هذه الوثيقة.
- تقديم لحة عن الشركة العارضة تبين توفر خبرات فنية في هذا المجال والمشاريع المشابهة المنفذة من قبلها مدعومة بالوثائق.
- تقديم عناوين مكاتب الجهة العارضة.
- يجب أن تقدم كافة الأوراق الواردة في العرض موقعة ومحنومة من قبل العارض.

الملف الثاني: ويحتوي على:

- العرض المالي مع جدول الأسعار الإفرادية والإجمالية رقمماً وكتاباً، والذي يجب أن ينظم أو يملاً من قبل العارض بصورة واضحة وجملة باللغة العربية مع العلم أنه سيتم رفض أي عرض مالي مكتوب بخط اليد.
- لا يجوز أن يتضمن العرض المالي أية تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها.
- يعتبر العرض المقدم أو الموقع من قبل عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين ملماً للعارضين أو الموقعين عليه بالتضامن والتكافل تجاه الإدارة.
- يذكر في العرض المالي السعر دون شطب أو حك أو حشو أو تصحيح.
- في حال وجود تباين بين السعر الإفرادي والسعر الإجمالي للعرض يعتمد السعر الأدنى أساساً في الحساب لمصلحة الإدارة وعلى مسؤولية العارض.
- يلتزم العارض بتقديم لائحة بأسعار القطع التبديلية والمستهلكة لكافة أنواع الأجهزة.

المادة (٣): تقديم العروض:

تقديم العروض حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الموافق لـ / ٢٠٢٤ / والمحدد بالإعلان الصادر في الصحف الرسمية إلى ديوان الإدارة العامة للمصرف حصراً وبهم كل عرض لم يسجل في الديوان ضمن المدة المحددة لتقديم العروض.

المادة (٤): يرفض العرض في إحدى الحالات التالية:

- في حال عدم تقديم التأمينات المؤقتة.
- في حال مخالفة أحكام دفتر الشروط العامة أو الخاصة .
- في حال تقديم العرض بعد انتهاء الوقت المحدد لتقديم العروض .
- في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام نظام العقود الصادر بالقانون (٥١) لعام ٢٠٠٤ .

المادة (٥): التأمينات:

١- التأمينات المؤقتة :

تحدد التأمينات المؤقتة مبلغ وقدره (١٢,٠٠٠,٠٠٠) ل.س فقط اثنا عشر مليون ليرة سورية لا غير، تقدم بموجب شيك مصدق أو كفالة مصرافية أو حواله مصرافية من حساب العارض المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية إلى حساب الإدارة.

٢- التأمينات النهائية:

تحدد التأمينات النهائية بـ ١٠ % فقط عشرة بالمائة من القيمة الإجمالية للعقد تسدد خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغ المعهود المرشح خطياً إحالة التعهد عليه، وبما يتواافق مع المادة /٤٨/ من القانون ٥١ لعام ٤٠٠، وتقدم بموجب كفالة مصرافية أو حواله مصرافية أو شيك مصدق، وتعاد إلى أصحابها بعد صدور محضر الاستلام النهائي الموقع والمصدق أصولاً وتقدم براءة ذمة من التأمينات الاجتماعية والدوائر المالية المختصة.

المادة (٦): توقيع العقد:

تدعو الإدارة المعهود المرشح لتوقيع العقد خلال مدة أقصاها (١٠) أيام من تاريخ تبليغه إحالة التعهد عليه وبما يتواافق مع المادة (٣١) الفقرة (ط) من القانون ١٥ لعام ٤٠٠، وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكام دفتر الشروط الخاصة وعرضه المقبول تصدر التأمينات المقدمة ويتحقق للإدارة مطالبه بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء.

المادة (٧): مدة ارتباط العارض بعرضه:

يلتزم العارض بعرضه مدة (١٢٠) يوماً فقط مائة وعشرون يوماً من تاريخ انتهاء تقديم العروض.

المادة (٨): مدة ارتباط العارض المرشح:

يعفى العارض المرشح مرتقباً بعرضه مدة /٦٠/ يوم فقط ستون يوماً من اليوم التالي لتلبيغه إحالة التعهد عليه خطياً وبما يتواافق مع المادة /٢٥/ من قانون العقود رقم /٥١/ لعام ٤٠٠.

المادة (٩): بدء التنفيذ وأمر المباشرة:

يحدد بدء التنفيذ من اليوم التالي لتلبيغ المعهود أمر المباشرة الخطى.

المادة (١٠): مكان التنفيذ:

يلتزم العارض بتقديم خدمات الصيانة والإصلاح وفق الجدول المرفق بدفتر الشروط الفنية.

المادة (١١): المدة المحددة للصيانة:

عام ميلادي واحد تبدأ من اليوم التالي لاستلام المعهود أمر المباشرة الخطى قابلة للتجديد لسنة إضافية في حال رغبة الإدارة بذلك ولمدة لا تتجاوز السنتين بعد السنة الأولى على أن يتم وضع كافة أجهزة الـ UPS بحالة جاهزية تامة خلال الشهر الأول من مدة العقد.

المادة (١٢): الضمان:

- يضمن المعهود تقديم خدمات الصيانة والإصلاح وفقاً للمواصفات والخصائص والبيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها.



- تخضع القطع المبدلة لفترة ضمان بمحانية (عام ميلادي كامل) من تاريخ الاستبدال، ويجب أن تكون القطع المبدلة جديدة وغير محددة بحيث يتم تسليم القطع المستبدلة للمصرف أصولاً، ويتحمل المعهد المسؤولية في حال تعطل أي قطع أخرى بسبب القطع المبدلة التي بها عيب أو سوء صنع.
- إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب تعمد المعهد إخفاءه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة اعتباراً من تاريخ ظهور العيب أو العلم به.

المادة (١٣): طريقة الدفع:

يتم دفع قيمة العقد على أربع دفعات بمعدل دفعة كل ثلاثة أشهر بموجب أمر صرف أصولي، بعد صدور محضر الاستلام المؤقت الخاص بأعمال كل جولة صيانة، استناداً إلى استثمارات (بطاقات الصيانة الدورية)، وتقليل فاتورة من المعهد مع كل مطالبة.

المادة (١٤): الاستلام المؤقت والنهائي:

- يتم الاستلام المؤقت لأعمال كل جولة صيانة دورية وللقطع المبدلة بموجب محضر موقع ومصدق أصولاً، ينظم من قبل لجنة فنية يشكلها المصرف لهذه الغاية.
- يتم الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان، بموجب محضر موقع ومصدق أصولاً، ينظم من قبل لجنة فنية يشكلها المصرف لهذه الغاية.

المادة (١٥): غرامات التأخير:

تفرض على المعهد الذي يتاخر بتنفيذ مضمون العقد غرامة تأخير بمقدار (٠٠٠١) فقط واحد بالألف من القيمة الإجمالية للعقد عن كل يوم تأخير على أن لا يتجاوز مجموع هذه الغرامات نسبة ٢٠% عشرين بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد، ولو لم يلحق بالإدارة أي ضرر.

المادة (١٦): النفقات الناجمة عن التعاقد والضرائب و الرسوم:

يتتحمل المعهد جميع النفقات الناجمة عن التعاقد بما فيها أجور الإعلان، كما يتحمل جميع الضرائب والرسوم المالية والجمالية والبلدية والمحلية المترتبة في الجمهورية العربية السورية والناجمة عن تنفيذ هذا العقد بما فيها رسم الطابع على نسخة العقد.

المادة (١٧): تمديد العقد بسبب القوة القاهرة:

يجب على المعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة في العقد وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الفرقين المتعاقدين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع العقد ، فيجب على المعهد أن يطلب خلال فترة التنفيذ تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خطهي يوضح فيه هذه الظروف يقدمه للإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد.

المادة (١٨): المسئولية تجاه الغير:

يتتحمل المعهد مسئولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعمال التعهد، ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها، وللإدارة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريق التناقض أو بأي طريق آخر.

المادة (١٩): الإعذار:

يعتبر المتعهد مسؤولاً عن جميع التزاماته وغرامات التأخير المترتبة فور حلول الآجال المحددة بموجب هذا العقد أو دفاتر الشروط دون الحاجة إلى إنذار أو إعذار أو أي إجراء من قبل الإدارة.

المادة (٢٠): التبليغ والموطن المختار:

تعتبر جميع التبليغات والمراسلات والإخطارات والإذارات التي ترسل من الإدارة إلى المتعهد صحيحة متى سلمت إليه شخصياً أو لوكيله أو لممثله القانوني، أو متى أرسلت إلى موطنه المختار أو لوكيله أو لممثله القانوني بالبريد المسجل أو البرق أو الفاكس يثبت مضمونه بكتاب مسجل أو بإحدى الوسائل المقبولة للإثبات قضائياً إلى العنوان المعين من قبله في العقد، ويعتبر المتعهد مبلغأ حكماً هذه المراسلات والإخطارات والإذارات وفق المهل المحددة في الفقرة/ب/ من المادة /٦٥/ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤.

المادة (٢١): حل الخلافات:

تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية ، وفي حال عدم الوصول إلى حلها ودياً يتم اللجوء إلى القضاء المختص (القضاء الإداري السوري) وفق الأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.

المادة (٢٢): المراجع القانونية:

في كل ما لم يرد عليه النص في هذا الدفتر يرجع إلى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١ تاريخ ٩/١٢/٢٠٠٤ ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم (٤٥٠) لعام ٤٠٠٤ ، وفي حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع السوري هو المرجع الوحيد في تفسير نصوص ومواد هذا الدفتر.

رئيساً

طلال الأخرس

عضوأ

مaram عجاج

عضوأ

روان الشديدي

صادق

المدير العام

الدكتور علي يوسف